

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب العرايا وغير ذلك الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب العرايا الحديث الحادي والستون بعد المائتين عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ان يبيع - [00:00:00](#)
بخرصها ولمسلم بخرصها. بخرصها تمرأ يأكلونها رطبا بباب العرايا وفي بعض النسخ من احكام الاحكام يقول بباب العرايا
وغيرها لانه ادخل معها ما بعدها الى باب السلم والعرايا جمع عارية - [00:00:32](#)

كما طية ومطايها بباب العرايا والعربية هي عند كثير من العلماء هي ان يشتري المرء رطبا بتمرة وهي رخص فيها للارفاق ان يشتري رطبا
بتمرة الرطب مخروس خرس والتمرة معلوم - [00:01:12](#)

ماكين او موزون ان يشتري رطبا في تمرة هو طبعا في فروع النخل بتمرة جاف هذه بالاتفاق بين العلماء رحمهم الله رطب بتمرة لكن ما
صفة هذا الشراء عند الشافعية والحنابلة - [00:02:17](#)

والاحناف وصفته عند المالكية رحمهم الله جميعا والا هي شراء بتمرة وهي من البيوع في الاصل منهي عنها ممنوعة لكنه رخص فيها
رخص فيها لم للارفاق ثم ما صفة هذا الارفاق - [00:03:03](#)

هو الارفاق بمن عنده النخل بمن لا يملك نخلا ولا رطبا هنا اختلف العلماء رحمهم الله في صاحب الارفاق من هو فقال المالكية الارفاق
بصاحب النخل الارفاق بصاحب النخل وقال الجمهور - [00:03:52](#)

الارفاق بمن لا يجد بمن عنده لا يملك نخلا ولا يجد قيمة الرطب ليشتريه ما صفة ذلك الجمهور قالوا كما ورد في حديث ان بعض
الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)

بانهم لا يجدون نقدا يشترون به رطبا وعندهم بقية من قوتهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في ان يشتروا الرطب بفروع
النخل مخروضا بتمرة جاف مكين ارفاقا بهم - [00:05:13](#)

ويكون الرطب مخروضا حسب ما يؤول اليه بعد الجفاف والارفاق هنا بالفقيير الذي ليس عنده نخل يأكل من رطبه ولا يجد دراهم
يشتري بها رطبا يأكل مع الناس ترخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:55](#)

بان يشتروا الرطب مخصوصا بفروع النخل حسب ما يؤول اليه تمرة يتمر مكيل توضيحه الفقير عنده بقية من تمرة مخزون والناس
يأكلون رطبا يتفكهون به وهو لا يجد نقودا يشتري - [00:06:29](#)

فيأتي الى الفلاح ويشتري منه نخلة ها هو نخلتين او ثلاث او خمس الى حد ما دون خمسة او سق الفلاح قد لا يكون له مصلحة في
البيع هذا لكن من بباب الارفاق - [00:07:21](#)

رفاقا باخيه الفقير بيع عليه تمرة في رؤوس النخل رطبا بتمرة موجود في الارض موزون بشرط ان يكون الرطب حسب ما يؤول اليه
تمرة لا بحسب حاله الان حتى لا يكون فيه زيادة - [00:07:48](#)

كبيرة يكون الفرق بسيط فيقال مثلا هذه النخلة الان ترخص على انها مئة وعشرين كيلو طيب يسأل اهل الصنف هذه النخلة اذا جفت
رطبه وصار تمرة كم يكون قال يكون مئة كيلو - [00:08:16](#)

يقول الفلاح للفقير اعطيه مئة كيلو من التمر الجاف وخذ هذه النخلة هذه بيع تمرة بتمرة رطب بجاف التساوي مستحيل والزيادة ربا

التساوي غير معلوم والزيادة ربا لكن هذه مستثنة - 00:08:53

لان مقصودا بها الارفاق بالفقر ليأكل رطبا مع الناس بدون ان يسأل وانما يأكله على سبيل الشراء يشربه بماذا؟ بتمن ويكون الربط مقدر بحسب ما يؤول اليه تمرا لا بحسب حاله الان - 00:09:33

الان مئة وعشرين كيلو بالنخلة اذا جف عرف انه يكون مئة كيلو يدفع الفقر مئة كيلو من التمر الجاف للفلاح ويخللي الفلاح بين الفقر والنخلة يخلفها رطبا شيئا بشريطا ان يتم هذا التبادل والتقابض في المجلس - 00:10:03

لأنهم لو تفرقوا وعند احدهما لآخر شيء اصبح ربا هذا تفسير الجمهور للعربية والعرايا تفسير الامام مالك رحمه الله وهو امام دار الهجرة امام اهل المدينة واهل المدينة يعرفون العرايا وهي - 00:10:33

اول ما شرعت عنده ورخص فيها وشرعت ورخص فيها لاجل فقرائهم يقول الامام مالك رحمه الله العربية هي ان الفلاح يعطي اخاه الفقر نخلة او نخلتين او ثلاث ثم ان الفلاح يتضرر بدخول - 00:11:02

الفقير صباح مساء لنا خلاته ولا ضرر ولا ضرار فيقول الفلاح للفقير اشتري منك الرطب الذي اعطيتك في فروع النخل بتمن اسلنك ايها، تذهب به الى بيتك وتستريح، وانا استريح من دخولك وخروجك - 00:11:36

اصلها تبرع من الفلاح للفقير ثم يتضرر الفلاح من دخول الفقر وخروجه وتتردد فيشتري منه تمرة الذي اعطاه في فروع النخل تمر جاف حسب خرض الرطب الذي في فروع النخل اذا جف، مثل ما مثلنا يعني النخلة مئة وعشرين كيلو حاليا - 00:12:07

كم تؤول اليه اذا جفت؟ قالوا تؤول الى مئة كيلو، يقول الفلاح اعطيك اخي مئة كيلو وخذها معها معك فهي بيتك ولا تتردد على محل ونخلي ارافق بمن اصبحت بالفلاح - 00:12:39

حتى لا يتأذى بتعدد اخيه عليه ورجم بعض العلماء تفسير مالك رحمه الله قالوا لانه في المدينة وتلقاها عن اهل المدينة وهي شرعت ورخص فيها لاهل المدينة فما فسروا به اولى من غيرهم - 00:13:05

والجمهور على انها ارافق بالفقر وان الفقر يشتري الرطب على النخل بتمن بحسب ما يؤول اليه الرطب نعم العربية بمعنى مفعوله وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا قال في مختار الصحاح وانما ادخل ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عدد الاسماء - 00:13:35

والاكيلة وسميت عربية لأنفرادها بالرخصة عن اخواتها المعماري هذه الرخصة عن اخواتها يعني والمزابنة هذه محمرة كما تقدم لنا وهذه نوع من المزابنة بيع رطب بجاف من نوع واحد هذى في الاصل ربا لكنه رخص فيها، ولهذا جاء في الحديث رخص صلى الله عليه وسلم - 00:14:16

دل على ان هذه مرخص فيها من شيء محروم المعنى الاجمالي تقدم ان بيع التمر على رؤوس النخيل بتمن مثله محروم، لانه ما التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والعلم بالتفاضل محروم - 00:14:50

نعم لانه بيع المزابنة المنهي عنه لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين، الربويين لانه تمر برطب وكلاهما ربا، يدخله الربا واشد حالاته اذا باعه على رؤوسه وهو رطب بتمن جاف، يعني لو اباع مئة كيلو - 00:15:18

من التمر بزيرة من التمر ما يدرى كم وزتها هذا محروم وهذا مجهول والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فهو من باب الربا لا يجوز قطعا يعني صبرة من التمر بكيل معلوم هذا محروم - 00:15:44

فما بالك اذا كانت الصبرة يعني التمر على رؤوس النخل يعني التمر في الارض مجموع ومنظور اليه ومقدر اقرب الى الظبط من تمر في رؤوس النخل التمر في رؤوس النخل ابعد الى ابعد من غيره في التساوي والتقارب - 00:16:13

فهو محروم الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم استثنى هذه البيعة التي هي العربية فقد خفي تساويه من من وجهين الاول كونهما بيعا بيعا خرسا والثاني كون احدهما رطبا والآخر جافا، لهذا البيع احد صور ربا الفضل - 00:16:42

كانت الائمان قليلة في الزمن الاول، القليلة المراد بالائمان القيم يعني الذهب والفضة والنقود كانت قليلة عند الصحابة في الصدر الاول، نعم فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به والناس يحتاجون اليه وليس عند بعضهم ما يشتري - 00:17:18

من المعلوم ان المدينة مشهورة بالنخيل يعني فيها كثرة النخيل اللي عنده نخيل يتفاوت بالرطب وبانواعه والفقير يشاهد الرطب في فروع النخل ولا يذوقه ترخص صلى الله عليه وسلم في هذه العملية ارفاقا بالفقير - 00:17:44

فرخيص لهم ان يشتروا ما يتفاهمون به من الرطب بالتمر الجاف. ليأكلوها رطبة مراعية حين في ذلك تساويهما لو الت ثمار النخل الى الجاف. يعني هو لا يتركها حتى تجف لكن - 00:18:09

يراعون لو تركت كم تقابل هي الان مئة وعشرين كيلو مثلا لو جففت وتركت تجف قالوا مئة كيلو مثلا فيبيعها بهذا الخرس مئة كيلو بمئة كيلو مستلم في المجلس. نعم - 00:18:29

ما يستفاد من الحديث اولا تحرير بيع التمر على النخل بتصر مثله لانه بيع المزامنة المنهي عنه وماخذه في هذا الحديث لفظ رخص لفظ رخص لان كلمة رخص تدل على انه رخص في - 00:18:50

شيء مباح؟ لا في شيء حال لا رخص رخص في شيء محرم كلمة رخص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان المرخص من الاصل فيه التحرير نعم ثانيا جواز بيع العربية - 00:19:12

وتقديم شرحها لغة وشرعا وهو مستثنى من التحرير السابق في المزادنة المزابنة بيع التمر بالرطب. السنبل بالحب الصافي نعم ثالثا ان الرخصة لمن احتاج الى اكل الرطب خاصة؟ الرخصة قال كثير من العلماء انها خاصة بالمحتج - 00:19:39

يعني بشرط ان يكون محتاج للرطب وليس عنده نقود يشتري فيها مثلا جاء اثنان يريد ان عليه واحد غني. لكن عنده تمر جاف كثير يريد ان يبادل تمر هل يصح؟ لا - 00:20:13

اخر فقير عنده رطب عنده تمر مجتمع عنده من الزكاة او من غيرها ويريد ان يشتري به رطبا يصح يا طيب يشتري كم في حدود اقل من خمسة اوسق الخلاف في الخمسة الاوسط هل تصح؟ او الاجماع على ما هو اقل من خمسة اوسق - 00:20:37

والوسق ستون صاع. يعني اقل من ثلاثة مئة صاع. لو جاء الفقير يريد ان يشتري مثلا سبع مئة مين يبال؟ الرطب بتصر عنده صافي. هل يصح؟ لا. لأن الرخصة محددة. والغني لا تصح له. لا يصح له ان - 00:21:06

الرطب بتصر لان عنده نقود ولذا قال ثالثا ان الرخصة لمن احتاج الى اكل الرطب خاصة يعني محتاج الى الرطب وليس عنده قيمة يشتري بها رابعا ان يقدر الرطب على النخلة تمرا بقدر التمر الذي جعل الذي جعل ثمنا له - 00:21:30

بقدره مثلا فائدة الاولى تقدم التحرير في بيع المزابنة الذي هو احدى صور الربا المحرم واستثنى هذا التحرير مسألة فلما جاءت على خلاف الاصل اشترط العلماء اصل فيها التحرير. وجاءت الرخصة على خلاف الاصل. نعم - 00:22:04

فلما جاءت على خلاف الاصل اشترط العلماء للرخصة فيها شروطا بعضها مأخذ من احاديثها وبعضها باق على اصل معاملة الربا. بعضها اخذوها من الفاظ احاديثها وبعضها فهموها من تحرير الربا - 00:22:33

الاول ان ان تخرس ان تخرس النخلة بما تؤول اليه تمرا لطلب المماطلة. لاجل يتماثلا يعني ما يبيع مئة وعشرين كيلو لا وانما تقدر الرطب تمرا نشوف كم يؤول اليه ثم يحرض على ان يكون التساوي. الان هي مئة وعشرين لكن نقول كم - 00:22:56

سؤؤل اليه اذا جفت قالوا تؤول الى مئة كيلو. نقول المبادلة تكون بين مئة كيلو ومئة كيلو ثانيا ان تكون لمحتاج الى الرطب ليأكله لمحتاج الى الرطب ليأكله رطبا يعني ليساوي ويماثل الاخرين الذين يتفاهمون باكل الرطب فيأكل مثلهم بمبادلة من - 00:23:30

نعم. والمشهور من من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة وهو ان يشتري المحتاج الى برطبه تمرا وفي وجه يجوز. لانه اذا الرخصة في شيء محدد فلا توسيع فيها. ولهذا قال المشهور من مذهبنا الحنابلة - 00:24:01

المنع في عكس هذه المسألة. اذا كان الرجل محتاج الى تمر وعنه رطب؟ قالوا لا ما يجوز ان يبيع الرطب بالتمر الا من باب الارفاق بمن هو محتاج الى الرطب - 00:24:28

اما الاحتياج الى التمر فليس هذا ارفاق فلا نعم وفي وجه يجوز لانه اذا جاز لانها تشابه تفسير المالكية لها لانه اذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب فكيف لا يجوز لمن احتاج الى التمر ليأكل - 00:24:52

ثالثا الا يكون معه نقود يشتري بها. هذي من الشروط في جواز العربية. نعم رابعا ان يتقاربظ قبل التفرق لانه بيع تمر بتصر فلا بد ان

يكون يدا بالنسبة للتمر الذي على الارض يسلمه بالنسبة للتمر في رفوس النخل يقول هذا تمرة. هذا رطبك. يخلي بينه وبينه -

00:25:23

رابعاً ان يتقاضا في ان يتقاضا قبل التفرق. فالتمر بكيله والنخلة بتخليتها وربى كينة الذي بالارض كيلو. والنخلة ما فيها كيل. وإنما يقول هذه نخلتك اقبلها فيقبضها. نعم. خامساً الا تزيد عن خمسة اوسق. ويأتي في الحديث الذي بعد هذا -

الا تزيد عن خمسة اوسق هذا بالاجماع وفي الخمسة الاوسط خلاف والجواز مطلقاً فيما دون خمسة اوسق. والوسق ستون صاعاً. اي ثلث مئة صاع بالصاع النبوي. نعم. سادساً اذا اشتراكنا فاكثر من الرطب لكل واحد خمسة -

00:26:22

من رجل واحد صح ولو اشتري شخص ولو ولو اشتري شخص من بائعين فاكثر خمسة اوسق صح ايضاً اما اذا اشتري من اثنين فاكثر ازيد من خمسة اوسق فلا يصح. يعني لو اشتري من هذا ثلاثة اوس -

00:26:49

واشتري من هذا وسق صح يعني مهوب لازم تكون الخمسة او الاربعة من شخص واحد لكن لو اشتري من هذا اربعة اوسق ومن هذا اربعة اوسق والمشتري واحد هل يصح؟ لا لانه صار عنده -

00:27:13

ثمانية اوسق وهو لم يرخص له الا في خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق. نعم الفائدة الثانية الجمhour من العلماء يقتصرن على الجواز على النخل خاصة. يقول العرايا في النخل خاصة -

00:27:35

دون غيرها. لان الحاجة الى التفكه بالتمر اكثر من الحاجة الى غيره لان الحبوب ما يتفكه بطريقها مثل ما يتفكه بالتمر مثلاً لـ حاجة وكذلك العنبر. وبعض العلماء يرى انه ما دام جاز في التمر والرطب فيجوز بالعنبر والزيسب -

00:27:59

ويجوز في السنبل وفي الحب المصفي وفي كل نوعين من جنس وبكل جنس يعني نوعين من جنس واحد. عند الحاجة الى الطري الجديد الجمhour من العلماء يقتصرن على النخل خاصة -

00:28:26

ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الاسلام في سائر الثمار. قال في ساحر الشمار يصح ان يباع بالطريق بشرط ان يخرس الطريق بحسب ما يؤول اليه اذا جف لـ ان الرطب فاكهة المدينة ولـ كل بلد فاكهة -

00:28:53

والحكمة المرخصة والحكمة المرخصة. المرخصة. والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها. والرخصة عامة يعني يقول انه جاء الترخيص بالتمر لـ انه فاكهة اهل المدينة وهو اكبر ما عندهم. في بعض جهات ما عندهم -

00:29:21

وما عندهم يتفكه بالتمر وانما يتفكهون بالعنبر مثلاً ويكون المرء عند زبيب مدخل وهو في حاجة الى العنبر الطري قال شيخ الاسلام رحمة الله يجوز ان يشتري عنباً بزبيب بحسب ما يؤول اليه العنبر اذا جف -

00:29:41

مثلاً يكون شجرة العنبر هذه كـ فيها؟ من كيلو؟ فيها مئة كيلو مثلاً العنبر اذا جف العنبر هذا واصبح زبيب كـ يمكن من كيلو؟ قالوا يكون سبعين كيلو اذا جف المئة والعشرين تكون سبعين -

00:30:11

يقول يبادر بينها بسبعين كيلو من الزبيب الجاف الحديث الثاني والستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق -

00:30:33

او دون خمسة اوسق الحديث الاول فيه الترخيص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا يأكل رطباً بدون ذكر المقدار يعني لو اشتري الف كيلو من التمر الجاف يكون الحديث الاول ما نفي صحة هذا. لكن هذا غير صحيح لـ ان هذا اكبر من خمسة اوسخ -

00:30:58

فيكون في الحديث الثاني هذا تحديد العربية بخمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي داود ابن الحسين وقع عنده الشك. احد الرواة هل قال خمسة اوسق او قال فيما دون خمسة -

00:33:42

ولهذا اتفق العلماء على الجواز فيما دون خمسة اوسق واتفقوا على المنع فيما هو فوق خمسة اوسق واختلفوا فيما هو خمسة اوسق فقط ما دونه لا خلاف ممنوع. وما دونه جائز. ما كان مقدار خمسة او سقف فهو محل الشك -

00:34:03

كثير من العلماء يقول ما دام وجد الشك هل قال خمسة او دون خمسة؟ نقول لا دون. وننفـ دون الحرام ولا نصل الى الخمسة. بعضهم قال ما دام وردت في الحديث او خمسة اوسق فنأخذ بها. نعم -

00:34:33

المعنى الاجمالي لما كانت مسألة العرايا مباحة للحاجة من اصل محرم. من اصل محرم وهو الربا بيع التمر بالتمر اقتصر على القدر المحتاج اليه غالبا. يعني اللي يكفي الفقير يقضي حاجته - 00:34:55

لان ما هو المقصود انه يأخذه ليبيعه وانما يأخذه يأكل مع الناس ومقدار ثلاث مئة صاع او دون ذلك بقليل فيها غنية فيها كفاية اذا تخرجها رخص فيما قدره خمسة اوسق فقط او ما دون ذلك - 00:35:17

لانه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب ما يستفاد من الحديث؟ اولا الرخصة في بيع العرايا للحاجة الى التفكه بالرطب ثانيا ان تكون الرخصة بقدر الكفاية. لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة - 00:35:40

ثالثا الوسق بسكنون السن. الوشق الوسق بسكنون السين ستون صاعا نبوي الواخ و الوسق يجوز هذا ويجوز هذا نعم ستون صاعا نبويا فيكون ثلاثة صاع و تقدم ان الصاع النبوى ينقص عن صاعنا الحاضر وكيلتنا الخمس الخمس الخمس - 00:36:09

يعنى الكلمة والصاع خذ منها خمس و خمس و خمس و خمس و خمس و خمس فتكون صاع نبوي الخمس و خمس وهذا هو الحد الاعلى للجواز. الحد الاعلى للجواز يعني خمسة اوسط اختلاف العلماء - 00:36:39

ذهب كثير من العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهريه الى انه لا يجوز بيع العرايا الا فيما دون خمسة اوسق. قالوا لا نصل الى الخمسة لانها مشكوك فيها لان الاصل التحرير - 00:37:04

وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى الشك الذي وقع في في الحديث خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وهو شك وقع لاحد رواة الحديث وهو داود بن الحسين - 00:37:25

فلذلك جوزنا دون خمسة اوسق لانه متفق عليها ومعنى الخمسة ومنعنا الخمسة للشك فيها. والاصل التحرير للنهي عن المزاينة وذهب بعضهم ومنهم المالكية الى مع الفرق بينهم في تفسير العربية - 00:37:48

يعنى هذا الخلاف بينهم في الوصول الى الخمسة او عدم الوصول واما الخلاف بينهم في تفسير العربية عند المالكية وعند غيرهم فهذا موجود في غير هذا الكتاب نعم وذهب بعضهم ومنهم المالكية الى الجواز في الخمسة عملا برواية الشك - 00:38:18

وبما روی عن سهل ابن ابي حثمة ان العربية ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة يعني مشكوك يقول ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وهو رواية عن الامام احمد - 00:38:47

نظر فيها الى عالم الرخصة. فلا يضر الشك في الزيادة القليلة. واختارها شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:07

اعطاني بعض الاخوة هذه الورقة المكتوب فيها الوصية من المدينة من الشيخ احمد حامل مفاتيح حرم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه وصية مكتوبة تظهر بين حين واخر. واول ما ظهرت من عشرات السنين - 00:39:34

ثم تختفي ثم تظهر لدى بعض المخربين والمشعوذين ادخال الناس في شكوك في دينهم وهذه الوصية كما قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هي وصية مكتوبة. ويقول سألنا عن هذا الاسم في - 00:39:57

النبي فما كان موجود لا من قريب ولا من بعيد ولا يذكر وليست هذه صحيحة بل هي كذب مفترى. فالحذر منها لان صاحبها قال الذي ينشرها له كذا والذى يطبعها له كذا. والذى يمزقها يحصل عليه كذا وكذا الى اخره. وهذه - 00:40:22

سلام كذب مفترى وتمزيقها قربة لله جل وعلا وبيان للحق بان هذا كذب يقول السائل اذا غادرت المنزل بنية السفر هل لي ان اقصر الصلاة الرباعية في المطار حيث ان المطار يبعد عشرين كيلو تقريبا - 00:40:47

القصر في المطار لا يخلو بعد عن المنزل لا عبرة به لانه قد يكون بعيد عن منزلك لكنه متصل بطرف المدينة الشمالي او الجنوبي او نحو ذلك فان كان المطار متصل بالمساكن فلا يجوز القصر في المطار - 00:41:17

لان كما غادرت البلدة واذا كان المطار منفصل عن البلد ارض بيضاء تعتبر من البرية فان تعتبر غادرت مكانك فلك الحق ان تقصير ومثل هذا المطار لو مثلها الرفقة تواعدوا - 00:41:45

مسافة عشرة كيلو عن البلد انهم يتجمعون هناك لينطلقوا جميعا مثلا في هذه الحال اذا انطلقوا وتركوا عامر البلدة لهم الحق في

القصر ولو جلسوا ينتظرون بعضهم لأنهم غادروا بلادهم - 00:42:09

فإذا كان المطار متصل بالبلد فلا تقصير في المطار. لأنك لا تزال في بلدك. وإذا كان منفصل عن البلد بيضاء برية مثلاً فمن حقك أن تقصير لأنك غادرت مكانك يقول السائل اذهب لمزرعة لي وهي تبعد عن المنزل خمسين كيلو. هل لي أن أقصر الصلاة - 00:42:31
لا يا أخي مسافة خمسين كيلو لا يعتبرها جمهور العلماء مسافة قصر فلا تقصير فيها. وخاصة أنها مزرعتك ومكانك وملكك. وقد تقيم فيها الأيام والقصر لمن أراد أن يقصر إذا كانت إقامته في مكان ما أكثر من أربعة أيام - 00:43:03

الخروج من الخلاف لا يقصر وإذا كانت إقامته أربعة أيام فاقل فمن حقه أن يقصر إذا كان بعيد وقدرت مسافة السفر على رأي كثير من العلماء بثمانين كيلو إذا كانت المسافة التي بينك وبين البلد التي تريدها مثلاً ثمانين كيلو فتقصر. وإذا كانت أقل من هذا فالاظهر - 00:43:28

الا تقصير يقول السائل اذا كانت الرخصة في العرايا لمن احتاج اكل الربط خاصة فهل في عصرنا هذا يجوز بيع العرايا؟ لأن الناس يستطعون شراء الربط بالنقود على رأي كثير من العلماء ان من يستطيع الشراء - 00:43:55

ليس له ان يأخذ بالعربية وإنما الذي يأخذ بها الذي لا يستطيع الشراء وهو محتاج الى الربط يقول السائل ما معنى رطب مخross
ربط مخross يعني الربط التمر الذي في فروع النخل ما جف الى الان ومخ يعني مقدر بحسب ما يؤول اليه - 00:44:21
يقول النخلة هذه مثلاً الربط الذي فيها هذا قدره تقريراً مئة وخمسين كيلو اذا جف كم يأتي يكون مئة كيلو نقول بيعه بمئة كيلو بحسب ما يؤول اليه. يؤول اليه بماذا؟ ليس بالكيل وإنما بالخرس. لانه في فروع - 00:44:55

ما يمكن كيله وإنما يخرص خرساً والخرس هو التخمين والتحري بأن هذا وزنه يقول السائل هل يوجد الان رقاب تعتقد نعم في في بعض الجهات الرك قائم عندهم وممكن تشتري الرقبة وتعتقد - 00:45:20

والمرء اذا وجد الرقبة مملوكة واشتراها فليس مسؤولاً عن ان يبحث عن اصلها ما دام هذا فلان عنده رقيق والرقيق مذعن خاضع بانه رقيق لفلان. فلذلك ان تشتريه وتعتقد لكن اذا شكت فيه وليس لك ان تشتريه ل تسترقه - 00:45:49

فرق بين ان تشتريه وهذا محل شك وفرق او تشتريه لتعتقد. اذا اشتريته لتعتقد فحسن لأنك تخلصه مما هو فيه يقول السائل ما حكم الاذان داخل القبر؟ على المتوفى والبكاء عليه داخل قبره - 00:46:14

اما الاذان داخل القبر فهذا بدعة ولا يجوز لأن هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من احد في امرنا هذا ما ليس منهم فهو رد. ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو - 00:46:44

فهذا عمل ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بدعة ولا يجوز واما البكاء عليه داخل القبر او خارج القبر فهذا لا يملكه الانسان ولا حرج في البكاء ما لم يكن فيه اظهار - 00:47:04

الجزع الدعا على نفسه بالويل والثبور من باب النياحة. اما ان يبكي تدمع عينه ويسييل دمعه فلا بأس بهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دمعت عينه لما رأى الطفل ونفسه تقعق كأنها في شن - 00:47:29

بكى عليه الصلاة والسلام فقال له سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله؟ يعني تبكي قال نعم العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا. او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال في قصة - 00:47:54

قصتها هذه مع سعد انما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وانما يرحم الله من عباده الرحماء فالبكاء على القريب ونحوه ما يضيع هذا وإنما الذي يظير هو النياحة - 00:48:15

ورفع الصوت وشق الجيب ولطم الخد وتنف الشعر ونحو ذلك من الامور التي تظهر فيها النياحة والجزع وعدم الصبر والمؤمن مأموم بالصبر. ومع الصبر قد يبكي وهو صابر البكاء داخل القبر او خارجه لا يلام عليه الانسان. وإنما يلام على البدعة وعلى النياحة - 00:48:40

يقول طفت ستة اشواط ولم اذكر ذلك الا اثناء السعي اقول له اقطع السعي وكمل الطواف ما دمت متيقن تيقن انك ما طفت الا ستة فالزم ان تعود وتأتي بالسابع ثم تسعى من جديد - 00:49:20

اما اذا كنت طفت وتعتقد انها سبعة ولا شك عندك انها سبعة حتى ذهبت الى السعي وبذات في السعي ثم بدا لك الشك حينئذ فلا تلتفت اليه اذا كنت طفت وتعتقد انها ستة تظن ان هذا هو المجزي وهذا هو الواجب. فلما كنت تسعي علمت - 00:49:42
ان الواجب سبعة وانت لم تطف الا ستة نقول عليك ان تعود وتكمel الطواف سبعة اما اذا كان ذلك شك طرأ عليك فيما بعد. وانت حال الانتهاء تعتقد وتجزم انك طفت سبعة - 00:50:09

لكن لها بالسعي هل ستة هل سبعة؟ نقول لا تلتفت لهذا الشك وطواوفك صحيح يقول السائل ما حكم مد الرجلين الى جهة القبلة؟
و خاصة في الحرم لا بأس بمد الرجل - 00:50:28

ولا محظورة في هذا لأن هذا لا يفهم منه الاهانة ولا الاستهتار ببيت الله شرفه الله فلا بأس بان يمد المرء رجله ولا حرج في هذا
لأنه ما ورد في هذا نهي - 00:51:01

يقول السائل هل يجب ان يكون التمر والرطب من نوع واحد ما دام تمر بتصرفيه التساوي. فاذا كان متساوين في العربية
فلا بأس في هذا يقول السائل بعد الالتمام من السعي قمت بلبس الثوب قبل ان اقصر ثم تذكرت ذلك فقصرت على - 00:51:28
فهل علي شيء لا حرج في هذا ما دمت لبست ثيابك نسيانا نسيت الحلقة فلما تذكرت الحلقة حلقت او قصرت فلا شيء عليك. والافضل
اذا تذكرت في هذه الحال ان تخلع ملابسك العادية - 00:52:08

وتخلع ملابس الاحرام في الحال وتحلق او تقصير. فان حلقت او قصرت وانت عليك ملابسك العادية فلا بأس بهذا ان شاء الله يقول
السائل اذا افترض مني صديق لي مبلغ بالجنيح ويريد ان يرده لي بالريال السعودي - 00:52:30

كلانا موافق على ذلك. فهل يجوز اذا كان هذا احدهما منقوص والآخر في الذمة ان تكون مثلا عندك لأخيك مئة جنيه في بلادكما
فاجتمعتما في المملكة وتريد ان تسدده مئة جنيه. فتقول له يا أخي عندي لك مئة جنيه - 00:52:54

وانت لا تستفيد الان من الجنيهات وليس متيسرا عندي. وانما نصرف المائة جنيه التي في ذمتي لك بدرهم. ثم تتفقان على ان
قيمة الجنيه مثلا كذا وتسلمه الدرهم في المجلس فلا بأس بهذا - 00:53:20

يقول السائلة اذا نسيت المرأة ان تقصير من شعرها بعد العمرة ولم تذكر ذلك الا بعد ما حصل الجماعة يكون عليها هدي في هذه
الحال لانها تركت واجب من واجبات الاحرام وهو التقصير - 00:53:56

وقد فات محله ما دام حصل جماع يكون عليها هدي شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم فان لم تستطع اطع فلتansom عشرة ايام في اي
مكان. الصيام لا يتحدد مكانه. واما الاطعام - 00:54:18

والهدي فيكون في مكة لفقراء الحرم يقول السائلة ما حكم تغطية المرأة وجهها وهي محمرة يجب على المرأة ان تغطي وجهها عن
الرجال الاجانب. سواء كانت محمرة او لم تكن محمرة - 00:54:38

واذا كانت محمرة ولم تكن بمرءا من الرجال الاجانب فتكتشف وجهها. اما اذا كانت مرأة من الرجال الاجانب قد يجب ان تغطي الوجه
وسائر البدن. لقول عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محمرات - 00:55:16

فاذا حاذوا بنا الرجال الرجال سدلوا احدانا جلبابها على وجهها. فاذا جاؤونا كشفناه. فالمحمرة اذا لم يكن عندها رجال اجانب
فتكتشف وجهها. واذا كان عندها رجال اجانب فيجب ان تغطي وجهها وجميع بدنها - 00:55:36

يقول هل يجوز للمحرم ان يحلق شعر غيره المحرم نعم يحلق شعر غيره ويقصر من شعر غيره ولا حرج يقول السائل بان الوالد باع
مزروعه وقف. والآن توفي فما الذي افعله - 00:55:57

عن الوالد الواجب اعادة هذا الوقف على وقفيته اجتراؤه او شراؤه بدهله وتوقيفه عن الوقف السابق لانه لا يجوز للمسلم ان يبيع
الوقف لان الوقف لا يباع الا اذا تعطلت منافعه ويكون هذا باذن - 00:56:21

من الحاكم الشرعي الذي هو القاضي. فيأذن في بيعه او لا يأذن في بيعه. فاذا باعه المرء على انه فهذا فيه اختلاس وفيه كذب وفيه
اكم للمال بغير وجه شرعي - 00:56:45

فالاولى للذرية والوالد مثلا ان يبرئوا ذمة والدهم شراء هذا الوقف واظهار وقفيته او تعويظ بدهله يقول نحن مسافرون وغلبني النوم

وجمعنا صلاة الظهر والعصر علما بان اصولنا قبل يومين. فهل لنا ان نجمع - 00:57:02

هذا محل خلاف وما دامت الشي حصل ووقع فلا نأمركم بالاعادة. لكن المستقر في المكان اولى له الا يجمع حتى وان قفر اذا كانت اقامته اقل من اربعة ايام فيقصر ولا يجمع. مثل الاقامة في - 00:57:29

نقصر ولا نجمع فالجمع يستحب لمن جد به السير لمن هو سائر. اما من كان نازل في الفندق او في الاستراحة او في الطريق وسيمر عليه وقت الظهر والعصر وهو نازل فالاولى له ان يصلی الظهر في وقتها والعصر في وقتها خروجا من الخلاف - 00:57:47

وان جمع لعذر او شغل او مرض او نحو ذلك فلا بأس عليه ان شاء الله يقول انقلبت علي السيارة ومات الذي معه وهو رجل وامرأته. هل علي شيء اذا كانت لا كنت مخطئ في القيادة هذا عليك شيء من نسبة الخطأ - 00:58:12

فعليك كفارة والدية الدية لورثة الرجل والمرأة والكافارة حق الله جل وعلا. وهي عتق رقبة عن كل نفس. فان لم تجد فصيام شهرين متتالين عن كل نفس ولا يلزم ان تتوالى الاربعة الاشهر يعني تكون الشهرين متواالية متواتلة - 00:58:38

ثم لا بأس ان تفصل ثم تصوم شهرين اخرين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:06